جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

النظام القانوني للإسهامات العينية في الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالب:
– ستيتي ليتيسيا

إشراف الأستاذة:
أ.د/ حماد وش أنيسة

لجنة المناقشة:

– د/مختور دليلة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... رئيسة.

– د/حمادوش أنيسة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفة ومقررة.

– د/حامل صليحة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنة.

تـــاريخ المنـــاقشـة: 2023/10/04.

بسم الله الرحمن

الرحيم

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد رسول الله فشكري كله لله سبحانه وتعالى الذي وهبني نعمة العلم ونور طريقي به وأخرجني من ظلمات الجهل ومتاهته، وأرجو من الله أن يزيدني علما وينفعني به في الدنيا والآخرة.

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى:

الأستاذة الدكتورة: **"حمادوش أنيسة"** لتفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة فقد تفضلت عليا بوافر علمها وواسع حلمها وأحسنت توجيهي، وندعو الله أن يجعل ما بذلته معي في ميزان حسناتها وأن يجازيها عني خير ما جازى به عالما عن متعلم.

وشكر موصول إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على خالص جهدهم المبذول في قراءة هذه المذكرة.

وأخيرا أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع أسأل المولى جلت قدرته أن يجازيهم عني خير الجزاء.

ليتيسيا

إهـــداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى والدي العزيز، متعني الله ببره ورد جميله.

إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى أغلى الحبايب أمي العزيزة، أطال الله عمرها وألبسها ثوب الصحة والعافية.

إلى أختي الحبيبة "ليزا"، سندي في الحياة أدامها الله ووفقها لكل ما يحبه ويرضاه.

إلى صديقتي الغالية "إيناس".

إلى زملائي "ماسيل و براهيم"، وكل طالب علم سعى واجتهد في طلبه.

إلى كل أستاذ ترك بصمة في مشواري الدراسي.

إلى كلّ من مدّ لي يدّ العون من قريب أو بعيد سواء بالفعل أو القول أو الدعاء.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا.

ليتيسيا

مقدمـــة

إن فكرة الشركة ليست وليدة العصر الحديث، حيث عرفت حتى في الشرائع القديمة وبالخصوص في القانون الروماني، ولكن ازدادت الحاجة إلى نظام الشركات التجارية عند عجز الأفراد عن القيام بمشاريع اقتصادية بصفة فردية بسبب إمكانياتهم المحدودة، لهذا السبب أصبحت الشركات التجارية بمختلف أنواعها تلعب دوار هاما في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة، فضلا عن كونها تعد أداة مثلى للنهوض الاقتصادي لجميع الدول.

ومع تطور النظام الاقتصادي، أصبح استغلال رؤوس الأموال في مشروعات تجارية ومالية وصناعية كبيرة يتجسد من خلال نظام الشركات، مما يحقق للمجتمع مصالح في غاية الأهمية من النواحي المالية والقانونية والضريبية، لذا أصبحت الشركات التجارية من أكثر المواضيع أهمية في القانون التجاري، نظرا لمكانتها في تحقيق المشاريع.

إنّ الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه الشركات التجارية في اقتصاديات الدول الحديثة جعل المشرع الجزائري ومشرعي كلّ الدول يوليها بعناية خاصة، فهناك من المشرعين من خصّ لها قانونا خاصا مستقلا عن القانون التجاري، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي. ولقد تأثر المشرع الجزائري عند تنظيمه لموضوع الشركات التجارية بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم، حيث أولها الحيز الأكبر ضمن نصوص القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75 –59 المعدل والمتمم[1].

عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة **416** من القانون المدني الجزائري على أنها: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج**

[1]– أمر رقم 75–59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون التجاري، ج.ر، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[1].

يتضح من خلال استقراء نص المادة، أن عقد الشركة كباقي العقود يقوم على أساس توافر إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني. فضلا عن ذلك، فإن يشترط لصحة عقد الشركة توفر مجموعة من الأركان، منها أركان موضوعية وأخرى شكلية، وتتفرع الأركان الموضوعية إلى الأركان الموضوعية العامة وهي الأهلية، الرضا، المحل والسبب، وأما الأركان الموضوعية الخاصة فتتمثل في ركن تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، إضافة إلى نية الاشتراك أي النية في التعاقد لتحقيق أغراض الشركة.

يكتسي ركن تقديم الحصص مكانة هامة ضمن الأركان الموضوعية الخاصة، حيث لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها وممارسة نشاطها، وتساهم مجموع هذه الحصص في تكوين رأسمال الشركة، الذي يعد أساسي لقيامها وتطوير نشاطها، فضلا عن أنه يمثل الضمان العام لدائني الشركة، نظرا لقابلية التنفيذ عليه من قبل الدائنين.

يشتمل ركن تقديم الحصص في الشركات التجارية ثلاثة أنواع من الحصص، أولها الحصة النقدية وهي الأكثر شيوعا، ثم ظهرت فكرة الحصة العينية في شكل منقول أو عقار، أما النوع الثالث فقد يكون في شكل حصة عمل. وبعد تطور الصناعة ظهرت أنواع جديدة من الأموال وهي الأموال المعنوية المتمثلة في منقولات معنوية مثل براءة الاختراع، العلامة التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، كل هذه الأموال يمكن أن تشكل الحصة العينية.

يتمثل التزام الشريك بتقديم الحصة في الشركات التجارية ، في تلك القيمة المالية أو الفنية التي يشارك بها في تأسيس الشركة وفي تكوين رأسمالها، ويحصل الشريك في مقابل ذلك على مجموعة من الحقوق، كما يعد التزام الشريك بتقديم حصة بمثابة تعبير منه عن نية اشتراكه أو مساهمته في تأسيس الشركة.

[1]– أمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج. ر، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وعليه، تكمن أهمية هذا البحث في اهتمام جلّ التشريعات بضبط كلّ ماله علاقة بالحصة العينية من حيث تقديمها ونوعها ونطاقها، وكذا طرق التنازل عنها وانتقالها فيها بين الشركاء، كما يحتل ركن تقديم الحصة مكانة متميزة في عقود الشركات التجارية، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم موضوع الشركات التجارية بموجب أحكام عامة أوردها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، كما خص كل نوع من الشركات التجارية بأحكام خاصة بها ضمن القانون التجاري. ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك، بل كلما اقتضى الأمر أدخل تعديلات هامة على هذه الشركات بما يتماشى مع متطلبات وضرورات التجارة من جهة، ولتسهيل وتطوير أحكام هذه الشركات بما يخدم الشركاء وكلّ من يرغب في تأسيس شركة تجارية، وكذا خدمة للاقتصاد الوطني من جهة أخرى، بدليل أخر تعديل للقانون التجاري في 2022 حيث استحدث بموجبه شكل جديد من الشركات التجارية وهي شركة المساهمة البسيطة بهدف تشجيع وتدعيم المؤسسات الناشئة.[1]

وعليه، فإن أسباب اختيار موضوع النظام القانوني للإسهامات العينية تكمن أساسا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية ترجع إلى الرغبة الملحة لتوسيع المعلومات و التعرف على النظام القانوني للإسهامات العينية في الشركات التجارية، وكشف الغموض الذي يسودها. وأما الأسباب الموضوعية فترجع إلى أهمية الشركات التجارية، والتي تتدرج بصفة خاصة تحت ركن الإسهام بالحصة العينية، والبحث عن كل النقاط الأساسية، لتتكون لدينا صورة واضحة عن هذا الموضوع.

إن ركن تقديم حصة في شركة تجارية، لا يقتصر فقط على الحصة النقدية باعتبارها السائدة في مختلف الشركات التجارية، بل يشمل كذلك مختلف أنواع الحصة العينية، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل **حول أهمية الإسهام بالحصة العينية في تأسيس الشركة التجارية؟**

[1]– قانون رقم 22–09، المؤرخ في 5 مايو 2022، يعدل و يتمم، الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري، ج.ر. العدد 32 الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.

للإجابة على هذه الإشكالية و معالجة مختلف جوانبها الأساسية، تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل و شرح النصوص القانونية المتعلقة بالمساهمات العينية.

بالتالي، قمنا بدراسة الموضوع من خلال خطة مقسمة إلى قسمين. تناولنا في القسم الأول الإطار المفاهيمي للمساهمات العينية في الشركة التجارية ، من خلال تبيان مفهومها، وأهميتها، وكذا شروط الإسهام بها وأنواعها **(الفصل الأول)**.

أما في الجزء الثاني من الموضوع، فتطرقنا إلى الإطار الإجرائي للمساهمات العينية في الشركة التجارية، من خلال تبيان طرق الإسهام بالحصص العينية، وكيفية تقديرها وطرق تداولها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للإسهام بالحصة العينية

تعتبر المساهمة في رأسمال الشركة من الأركان الموضوعية الخاصة التي لا تقوم الشركة بدونه، وتتم هذه المساهمة عن طريق تقديم حصص من جانب الشركاء تمثل مساهمتهم في الشركة والتي تبرر حقهم في الحصول على نصيبهم الأرباح وتحمل الخسائر، وقد تكون هذه الحصة المقدمة إما حصة نقدية، أو عينية أو حصة من عمل.

وتعّد المساهمات العينية من أكثر المساهمات تعقيدا بسبب اتساع مجالها، فضلا أنها تشمل أموالا ذات طبيعة مختلفة من عقارات، أو منقولات مادية، أو منقولات معنوية كبراءة الاختراع، علامة تجارية أو محل تجاري....إلخ

وباعتبار الحصة العينية تدخل ضمن ركن تقديم الحصص، فيستوجب منا قبل التطرق إلى دراسة هذا النوع من الحصة بنوع من التفصيل، التوقف عند ماهية الحصة العينية (**المبحث الأول**)، لنبين فيما بعد أنواع الحصة العينية والشروط التي تقوم عليها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية الحصة العينية

إن الصورة الغالبة في مساهمة الشريك في أعمال الشركة هو دفع حصة نقدية، غير أن المشرع الجزائري كباقي المشرعين في مختلف التشريعات قد أجاز من خلال أحكام القانون المدني من جهة، وأحكام القانون التجاري من جهة أخرى، أن يساهم الشريك بحصة عينية، سنحاول من خلال هذا المبحث الأول ضبط مفهوم الحصة العينية **(المطلب الأول)**، لنبين أهمية هذا النوع من الحصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الحصة العينية

تكتسي المساهمة العينية في رأسمال الشركة بصفة عامة والشركة التجارية بصفة خاصة أهمية كبيرة نظرا لتعدد أنواعها واختلاف إجراءات المساهمة بكل نوع، الأمر الذي يتطلب منا التوقف عند تعريف الحصة العينية **(الفرع الأول)**، ومحاولة إبراز خصوصيتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الحصة العينية

يعتبر الإسهام بالحصص في الشركة التجارية من الشروط الموضوعية الخاصة التي يجب توافرها في عقد الشركة إلى جانب الشروط الخاصة الأخرى . وعليه، لابد على كلّ

شريك أن يساهم في تأسيس رأسمال الشركة بتقديم حصة ، قد تكون نقدا أو عينا أو عملا، وتعتبر المساهمة بحصة شرط في عقد الشركة، فهي تمثل عنصر ضروري لقيامها[1].

استندت غالبية أراء الفقهاء في تعريف الشركة إلى التعريف الوارد في نص المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على ما يلي:

« la société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leurs industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter .

Elle peut être instituée, dans les cas prévues par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne.

Les associés s'engagent à contribuer aux pertes[2] » .

وعليه، إذا لم يقدم الشريك بتقديم حصته فلا يعتبر شريكا في الشركة، وركن تقديم الحصص من الأحكام الخاصة التي تضمنها عقد الشركة في القانون المدني، فهو بمثابة التزام قانوني حتى في الشركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة مثلا[3].

تكتسي الحصة العينية أهمية بالغة في حياة الشركة ، فهي أساس قيامها واستمرارها إلى جانب الحصة النقدية، وتساهم بشكل فعال في م بلشرة الشركة لنشاطها الاقتصادي . وتمثل الحصة العينية عادة في أموال مادية كالعقارات والمنقولات المادية أو المعنوية.

1- LE CANNE (Paul) ,DONDERO (Bruno) ,Droit des sociétés, 3eme édition , édition ALPHA , PARIS , 2010, p . 130 .

[2] - l'article 1832 du code civil français , 100 éme édition , Dalooz , Paris , 2007 .

[3]– تفات عقيلة، ماصوت سعاد، أهمية الحصة العينية في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017–2018، ص 6.

وتتفرع الحصة العينية إلى عدة أنواع، فقد تكون حصة الشريك في الشركة مالا غير النقود، كأن يساهم الشريك بعقارات أو منقولات في الشركة.

فإذا ساهم الشريك بـعقار، فقد يكون في شكل قطعة أرض يزرع فيها إذا كان غرض الشركة التنمية الزراعية، أو مبنى سيخصص كمقر للشركة، أو إنشاء المصانع والمخازن لموردها الرئيسي أو معرض يعرض منتجاته.[1]

عرفت المادة **683** من القانون المدني الجزائري العقار كما يلي: "**كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عادا ذلك من شيء فهو منقول.**

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

نستخلص من خلال نص المادة أعلاه ، أن كل مال ثابت لا يمكن نقله دون تلف يعتبر عقارا، وغير ذلك أي كل مال غير ثابت ويمكن نقله دون تلف يعتبر منقولا. أما المنقول المخصص لخدمة العقار فيعتبر عقارا بالتخصيص.

وقد تتمثل الحصة العينية للشريك في ديون له في ذمة الغير وقد نصت عليها المادة **424** القانون المدني الجزائري: "**إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير لا ينقص التزامه في الشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها**".

بالنتيجة، تختلف المساهمة بالحصة العينية عن الحصة النقدية والحصة من عمل، في كونها تتفرع إلى عدّة أنواع بحيث قد تكون عقارا بنوعيه، أو منقول بنوعيه، ويتميز كل نوع من أنواع المساهمات العينية بنوع من الخصوصية سواء من حيث شروط الإسهام بها، أو الإجراءات القانونية الواجب إتباعها عند تقديمها إلى الشركة.

[1]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 282.

الفرع الثاني

خصوصية الحصة العينية

تتمثل خصوصية المساهمات العينية في الطابع العيني والممثلة في مال معين غير النقود، كأن يقدم الشريك عقارا، أو منقولا ماديا أو معنويا، أو دين له في ذمة الغير، مما يميزها أيضا عن المساهمة بعمل التي تكون عادة في شكل خبرة فنية أو تقنية، فيجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة شرط أن يكون ذو أهمية.

ويقصد بالحصة من عمل ما يقدمه الشريك في الشركة من أعمال تدخل في نشاطها، سواء كانت هذه الأعمال من طبيعة فنية أو تجارية أو إدارية، وبهذا العمل يصبح الشخص شريكا في الشركة، ويتلقى في مقابل ذلك مجموعة من الحقوق فيها.[1]

كما تتميز الحصة العينية عن المساهمة النقدية في كونها يطغى عليها الطابع المالي، فتكون في شكل مبلغ من النقود، فإذا تعهد الشريك بالإسهام بمبلغ من النقود وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المتفق عليه، وفي حالة تأخره عن تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال [2]، وهذا ما تضمنته المادة **421** من القانون المدني الجزائري بنصها " **إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة و لم يقدم هذا المبلغ في هذه الحالة يلتزم بالتعويض**".

وعلى خلاف الحصة من عمل و الحصة النقدية، فإن الحصة العينية التي يساهم بها الشريك عند تأسيس الشركة قد تشمل عدّة أنواع من الأموال، قد تكون في شكل مال عقار أو منقول مادي أو معنوي، أو دين له في ذمة الغير، ويختلف تسليم هذه الحصص باختلاف نوع كل حصة، فللمنقول ينتقل بمجرد نقل الشيء عن طريق الحيازة، أما العقار فيسلم

---

[1]– ملاك محمد، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 38–39.

[2]– فضيل نادية، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 34.

وينتقل بعد إتباع إجراءات شكلية خاصة متعلقة بالشهر العقاري، أما الدين فيكون باستظهار سند يبين و يثبت الدين في ذمة الغير و الذي يمكنه من استرجاع ذلك الدين.

كما تختلف الحصة العينية عن كل من الحصة من عمل والحصة النقدية، في كون الإسهام بالحصة العينية يكون بطريقتين، فقد تقدم الحصة إلى الشركة على سبيل التمليك ، أو على سبيل الانتفاع.[1]

وتتميز الحصة العينية كذلك في كونها تخضع إلى التقدير من طرف خبير الحصص عكس أنواع الحصص الأخرى، وذلك ليس بالأمر السهل حيث أن الحصة العينية ليست كالحصة النقدية سهلة التقدير، ويقصد بالتقدير التحديد النقدي لقيمة المال المساهم به ، وهو أمر ضروري في المساهمة بالعين، وذلك ضمانا لحقوق الغير ومنع التحايل عن تقديم المساهمة بالعين، من خلال ضمانة جدّية المساهمة والخصوصية التي تطبع النظام القانوني للمساهمات العينية في القانون، فالخضوع لمبدأ التقويم يعتبر الأساس الذي تبنى عليه المشروعات، والقواعد التي تستهدف حماية حقوق الغير من انعكاسات المترتبة من الطابع العيني.[2]

بالنتيجة، يمكن للشريك المساهم بالحصة العينية أن يقدم أي نوع من أنواع هذه الأموال العينية سواء عقارات بمختلف أنواعها، أو منقولات بنوعيها مادية أو معنوية، أو يساهم بها جميعها.

[1]– تفات عقيلة، ماصوت سعاد، أهمية الحصة العينية في تأسيس ....، المرجع السابق، ص ص 24–25.

[2]– محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000 ، ص ص 43–221.

المطلب الثاني

أهمية الحصة العينية

يعد الإسهام بالحصص أهم ركن في عقد الشركة بصفة عامة والشركة التجارية بصفة خاصة، حيث تساهم الحصة العينية التي يقدمها الشريك مهما كان نوعها باستثناء حصته من عمل في تكوين رأسمال الشركة **(الفرع الأول)**، كما يتم الاعتماد على قيمة الحصة العينية في تحديد نسبة الأرباح والخسائر التي يتحصل عليها كل شريك **(الفرع الثاني)**، وأخيرا تعد الحصة العينية الضمان العام للدائنين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مساهمة الحصة العينية في تكوين رأسمال الشركة

تنص المادة **416** الفقرة **1** من القانون المدني الجزائري على ما يلي :"...**على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد...**"

نلاحظ من خلال مضمون المادة، أن المساهمة في تكوين رأسمال الشركات التجارية يكون بحصص مختلفة، إما حصة نقدية، أو حصة عينية، **باستثناء الحصة من عمل حيث لا يمكن تأسيس الشركة إلا بحصة من عمل فقط** . تتمثل أهمية ركن تقديم الحصص في عقد الشركة في أنها تساهم مع الحصص النقدية في تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها . ويعتبر رأسمال الشركة بمثابة الضمان العام لدائنين مما يتيح لهم التنفيذ عليه، ما عدا الحصة من عمل التي تتميز بعدم جواز التنفيذ عليها، لأنها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة[1]، وبالتالي لا يمكن المساهمة بحصة من عمل فقط دون الحصص الأخرى.

وعليه، فالشركة التي يقدم فيها الشركاء حصص من عمل فقط لا تعد شركة صحيحة، لأن الحصة من عمل لا يمكن أن تساهم في تكوين رأسمال الشركة الذي يعد

[1]- BONNARD (jerôme) ,Droit des sociétés ,9éme édition ,Hachette , Paris , 2012-2013 , p . 48.

الأساس الذي تعتمد عليه الشركة لبداية و ممارسة نشاطها، فضلا عن كونه يمثل الضمان العام للدائنين.[1]

وتتميز المساهمة العينية بطابعها العيني، وتنوع المساهمات العينية إذ قد تتمثل في عقارات، منقولات مادية، أو منقولات معنوية.

إن كلّ هذه الأنواع من الحصص تدخل في رأسمال الشركة، فإذا كانت عقارا فقد يخصص كمبنى تستخدمه الشركة كمقرها الإداري، ذلك أنه لا يمكن تصور شركة دون مقر إداري.

وجدير بالملاحظة، أن كل شريك مساهم بالحصة العينية، سواء في شكل عقار أو منقول مادي أو معنوي، تخضع حصته للتقدير أي تحديد قيمة المال المساهم من طرف أي شريك، عكس الحصة النقدية التي هي بالأساس محددة دون اللّجوء إلى تقييمها، أما الحصة من عمل فهي لا تدخل في رأسمال الشركة ، و إن تقدير قيمتها يكون من طرف الشركاء و ذلك بالنظر إلى أهمية و دور هذا العمل بالنسبة للشركة.

إن أهمية تقديم الحصص في الشركة التجارية لا تكمن فقط في تأسيسها أو تكوين رأسمالها، بل أكثر من ذلك إذ تعد من الأسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية، هذا ما تؤكده المادة **438** من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي: "**تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.**

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معين بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

يفهم من خلال هذا النص، أنه في حالة هلاك جزء أو كلّ رأسمال الشركة الذي يتضمن إلى جانب الحصة النقدية الحصة العينية فإن ذلك سيؤدي إلى انقضاء الشركة، ولا فائدة من استمرارها.

[1]– فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ...، المرجع السابق، ص38.

فضلا عن ذلك، فإنه في حالة تعهد أحد الشركاء بتقديم حصة معينة بالذات وهلكت قبل تقديمها، تنحل الشركة في حق جميع الشركاء.

الفرع الثاني

اقتسام الأرباح والخسائر حسب مقدار الحصة العينية المساهم بها

يقصد بالربح كل كسب مادي أو نقدي يضاف إلى ذمة الشركاء، فلا يشترط أن يكون الربح مبلغا نقديا، إذ يمكن أن يتحقق الربح بإضافة ثروة مادية إلى ذمة الشركاء.[1]

ويعد ركن اقتسام الأرباح و الخسائر أحد الأركان الموضوعية الخاصة والأساسية في تأسيس الشركة. أما فيما يخص طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فعادة ما يكون باتفاق الشركاء المدّون في العقد التأسيسي للشركة، هذا ما أكدّت عليه المادة **425** من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: "**إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال.**

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، و كذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة".

بالنتيجة، إذا لم يبّين في العقد التأسيسي للشركة نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر، فيحدد نصيبهم حسب الحصة المساهم بها في تكوين رأس مال الشركة .

وفي حالة تعيين نصيب كلّ الشركاء من الأرباح دون الخسائر، فيجب الأخذ بنفس نصيب الأرباح، أما إذا حدّد نصيب الشركاء من الخسائر دون الأرباح ، فيأخذ بنفس نصيب الخسائر.

[1]– إمرزان ثنينة ولخلواط مليسة ياسمينة، اكتساب صفة الشريك وفقدانها في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 10.

وجدير بالملاحظة، انه لا يجوز أن يندرج في العقد التأسيسي شرط حرمان أحد الشركاء من نصيبه في الأرباح أو إعفاءه من الخسائر[1]، هذا ما تؤكده المادة **426** من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: "**إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا**".

نستخلص من فحوى هذه المادة، أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقتصر نيّة الشريك على الحصول على الربح دون تحمل الخسائر، وكلّ شرط مخالف لهذا يؤدي إلى بطلان الشرط واعتباره كأن لم يكن، ويعرف هذا الشرط "**بشرط الأسد**"[2].

بالنتيجة، إذا ساهم أحد الشركاء بحصة عينية مهما كان نوعها دخلت هذه الحصة في رأسمال الشركة ، مما يسمح للشريك من الحصول على نسبة من الأرباح تساوي قيمة الحصة المقدرة من طرف خبير الحصص، كما يتحمل الشريك نفس نسبة الخسارة، إلا إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة بندا يقضي بخلاف ذلك.

الفرع الثالث

الحصة العينية ضمان عام للدائنين

يقصد بالضمان العام لدائنين، أن جميع أموال الشركة تعتبر ضمانة للوفاء بكلّ ديون الدائنين، وللدائن حق استرجاع حقه من أموال المدين في حالة عدم تسديد الشركة لديونها، فله حق الرجوع على رأسمال الشركة، وذلك عن طريق التنفيذ الجبري.

ويكون التنفيذ الجبري في الأصل على أ موال الشركة، لكن إذا تعلق الأمر بشركة الأشخاص وبالتحديد شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة، فيمتد التنفيذ الجبري إلى أموال الشركاء المتضامنين، لأن أموالهم ضامنة هي الأخرى لديون الشركة.

---

[1]– مجيدي فتحي، محاضرات القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010، ص30 .

[2]– البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق،الجزائر، 2011، ص93.

إن عدم قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها من شأنه أن يجعل الدائن يتخذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على جميع أموال الشركة ، وتتمثل في الحصص المقدمة من طرف الشركاء بما فيها الحصص العينية و النقدية التي تمثل رأسمالها، والتي تمثل كلها الضمان العام للدائنين[1].

بالتالي، تستبعد الحصة من عمل ، لأن هذه الأخيرة لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، حيث لا يجوز لدائنيها الاعتماد عليها في استيفاء حقوقهم، فالحصص العينية والنقدية هي وحدها التي تكوّن رأسمال الشركة والقابلة للرجوع عليها فقط.[2]

[1]– سعدي سهام وصامت فريدة، ركن تقديم الحصص في عقد الشركة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015–2016، ص9.

[2]– عماني عادل وفرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2015 ، ص 42.

المبحث الثاني

أنواع الحصة العينية وشروط الإسهام بها

إن المساهمة بالحصة ليست فقط ركن من الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة، بل هي شرط إلزامي لتكوين رأسمال الشركة التجارية.

إن الإخلال بهذا الركن سيؤدي إلى عدم تأسيس الشركة التجارية من أساسها، وإذا كان المشرع الجزائري قد صنّف الحصص إلى ثلاثة أنواع فمن الواجب تقديمها وهي الحصة النقدية والعينية وأخيرا الحصة من عمل ، لكن ليس ثمة نص قانوني يلزم المساهمة بالأنواع الثلاث، فقد تكون كلها حصص نقدية أو عينية أو النوعين معا، فنص فقط على عدم جواز تأسيس شركة بحصص من عمل فقط. .

حدّد المشرع الجزائري أنواع الحصة العينية **(المطلب الأول)**، والشروط الواجبة توافرها في الحصة العينية (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أنواع الحصة العينية المساهم بها

إذا كان ركن الإسهام بالحصص يشمل ثلاثة أنواع من الحصص ، فإن الحصة العينية تنقسم بدورها إلى أنواع، فقد تكون الحصة العينية في شكل عقار **(الفرع الأول)**، وقد تكون الحصة العينية في شكل منقول مادي **(الفرع الثاني)**، كما يمكن للحصة العينية أن تكون عبارة عن منقول معنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الحصة العينية في شكل عقارات

يجوز لأي شخص أن يساهم في تأسيس شركة بعقار إذا لم يكن لديه نقود ، ويتفرع العقار بدوره إلى عدّة أنواع والمتمثلة في العقارات بطبيعتها **(أولا)**، والعقارات بحسب موضوعها **(ثانيا)**، والعقارات بالتخصيص **(ثالثا)**.

أولا: العقارات بطبيعتها:

يعرف العقار حسب نص المادة **683** من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا، إذا كان العقار شيء ثابت في مكانه، ويشغل حيزا معينا لا يتغير فيه فهو عقار بطبيعته.

ويقصد بالعقار كلّ الأشياء المادية التي تكون بالنظر إلى كيانها موقع ثابت غير منتقل، فتشمل بذلك الأرض وما يتصل بها على وجه الاستقرار من مباني ونباتات وأشجار.[1]

وتعدّ العقارات بطبيعتها تلك العقارات ذات المستقر الدائم كالأراضي والأشجار المتأصلة في الأرض والتي لم تنفصل عنها.

وتشمل العقارات بطبيعتها العناصر التالية:

1 الأراضي:

يقصد بالأراضي، تلك العقارات التي تشمل سطح الأرض وباطنه، فكلّ هذه الأراضي وما يتصل بها ولها صفة الاستقرار تعتبر كلّها عقارات بطبيعتها، سواء كانت تلك العقارات مملوكة للدولة ملكية خاصة أو عامة، أو تكون مملوكة للخواص أي الأفراد.

[1]– ديدان مولود، النشاط العقاري، دار بلقيس، الجزائر، 2000، ص 99.

بالتالي يمكن للشريك في حالة ما إذا لم تتوفر لديه نقود أن يساهم بقطعة أرض لبناء المصانع والمنشآت كحصة في الشركة، و ذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بنقل ملكية العقارات.

2 -المباني:

يقصد بالمباني، كلّ بناء أو تشييد على الأرض مثبت فيها يعتبر عقارا بطبيعته، أيا كانت طبيعته في الأرض، وأيا كان مالكه ما دام التعامل فيه بنّية الإبقاء على الاستقرار. فالمباني هي الأخرى يمكن أن تمثل حصة عينية يساهم بها الشريك في الشركة.

3- الأشجار:

تأخذ الأشجار المستقرة بواسطة جذورها العميقة في الأرض حكم العقار بطبيعته أيا كان نوعها وقيمتها، وما دام أنها تشكل عقارا، فيمكن تصور الإسهام بها في الشركة كحصة وإن كان ذلك نادرا، وذلك إلا في حالة ما إن كان نشاط الشركة التجارية نشاطا زراعيا، كأشجار الزيتون و كان غرض الشركاء هو إنشاء شركة تجارية متخصصة في إنتاج زيت الزيتون[1].

ثانيا: العقارات بحسب موضوعها.

عرفت المادة **684** من القانون المدني الجزائري العقارات بحسب موضوعها على أنها "**يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار**".

[1]- يكن زهدي، شرح مفصل لقانون الملكية العقارية والحقوق العينة الغير منقولة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1974، ص 25.

وتتفرع الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وهي التي لا تستند في وجودها على حقوق أخرى، وتتمثل في حق الملكية وحق الانتفاع، وحق الارتفاق، وحق الاستعمال، وحق السكن.

وبالإضافة إلى الحقوق الأصلية، هناك حقوق عينية تبعية وهي تلك التي تستند في وجودها إلى حق شخصي لضمان الوفاء بها ،كالرهن الرسمي والرهن الحيازي.

وأما حق التخصيص وحقوق الامتياز، فتعتبر عقارا إذا كان موضوعها عقار، وتعتبر منقولا إذا كان موضوعها منقولا[1].

ثالثا: العقارات بالتخصيص.

إذا كان العقار هو كل شيء ثابت في مكانه لا يمكن نقله دون تلف، فإن العقار بالتخصيص هو بالأصل منقول من حيث طبيعته المادية يمكن نقله من مكان إلى آخر، غير أن القانون الجزائري يعتبر هذه المنقولات بمثابة عقارات بالتخصيص إذا رصدت لخدمة عقار أو استغلاله، هذا ما تؤكده المادة **683 فقرة 2** من القانون المدني الجزائري [2]، ومن أمثلة العقارات بالتخصيص نذكر المواشي والآلات الزراعية التي يملكها صاحب المزرعة ويخصصها لخدمة مزرع ته، وكذا الأثاث الذي يملكه صاحب الفندق ويخصصه لخدمة الفندق.

ولاعتبار أي منقول مادي عقارا بالتخصيص، لابد من اجتماع مجموعة من الشروط في هذا المنقول وهي:

[1]– يكن زهدي، شرح مفصل لقانون الملكية العقارية ...،المرجع السابق، ص ص25–26.

[2]– تنص المادة **683 فقرة 2** من ق.م.ج على ما يلي: "**غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص**".

-أن يكون مالك العقار هو مالك المنقول.

-أن يرصد المالك المنقول المادي لخدمة عقاره.

إن الغاية من الاعتراف بهذا النوع من العقارات هو المحافظة على الوحدة الاقتصادية التي نشأت بين العقار والمنقول، فتخصيص المنقول لخدمة العقار يترتب عليه حسنّ استغلال هذا العقار والمحافظة على قيمته.

ويجب التأكيد أن العقار بالتخصيص يتبع دائما العقار، بحيث لو انتقلت ملكية العقار بطبيعته، فإن العقار بالتخصيص يلحق به مهما كان سبب انتقال الملكية سواء بالبيع ، أو الهبة، أو الميراث، أو أي سبب آخر من أسباب انتقال الملكية.

أكثر من ذلك، فيترتب عن اعتبار المنقول عقار ا بالتخصيص عدم إمكانية الحجز على العقار بالتخصيص على وجه الإنفراد وفق إجراءات المتبعة لحجز المنقول، وإنما يحجز عليه بالتبعية عند الحجز على العقار، وفقا للإجراءات المتبعة للحجز على العقار.[1]

الفرع الثاني

الحصة العينية في شكل منقولات مادية

إذا كانت الحصة المساهم بها هي منقول مادي، فإن هذا النوع من المنقولات تنقسم بدورها إلى منقول بطبيعته **(أولاً)**، ومنقول بحسب المآل **(ثانيًا)**.

واستنادا إلى نص المادة **683 الفقرة 1** من القانون المدني الجزائري فإن الشيء الذي لا تتوفر فيه شروط العقار يعّد منقولا.

[1]-- يكن زهدي، شرح مفصل لقانون الملكية العقارية ...،المرجع السابق، ص ص27-28.

أولاً: المنقول بطبيعته.

لم يعرف المشرع الجزائري المنقول بطريقة مباشرة أو صريحة، بل اعتبر المنقول كل شيء لا يعد عقارا، وذلك بالنظر إلى التعريف الذي أورده بشأن العقار في المادة **683** من القانون المدني الجزائري المذكور أعلاه.

وإذا كان المشرع الجزائري يعتبر العقار كل شيء ثابت مستقر بحيزه لا يمكن نقله بدون تلف، أو تحويله من مكان إلى أخر، فيعتبر بالمقابل مالا منقولا كل شيء قابل للنقل من مكان لآخر دون تلف، مثل السيارات، الآلات، والأدوات...الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة بعض المنقولات ذات أهمية أكبر بكثير من العقارات كالسفن والطائرات، لذا أخضع المشرع أحكام التصرف فيها إلى ذات الأحكام الخاصة بالعقارات، والمهم فيها أنه يمكن تعي ين مكان ثابت لها، لا يتغير يقيد فيه السفينة أو الطائرة[1].

ثانيا: المنقول بحسب المآل.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المنقولات في النصوص القانونية المتعلقة بتقسيم الأشياء، بل الفقه هو الذي استخلص مفهوم المنقول بالمآل استنادا إلى بعض الأحكام الخاصة منها على سبيل المثال المادة **654** قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي مفادها أنه: "**يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية والحقول أو البساتين، أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها**".[2]

[1]– السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية، الجزء 8، طبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 67.

[2]– **المادة 654** من الأمر رقم، 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، ج. ر، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

بالتالي، فإلى جانب المنقول بطبيعته، هناك ما يسمى بالمنقول بحسب المآل، بحيث اعتبر المشرع الجزائري المزروعات والثمار من المنقولات علما أنها متصلة بالأرض.

وحسب المادة **692 الفقرة 1 و4** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه: "**يجوز الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها...**

كما يجوز بيع الثمار أو المزروعات وهي قائمة في أرضها إذا كان ذلك يحقق نفعا أوفر وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".

يظهر من خلال هذا النص الخاص بالحجز التنفيذي على المنقول، أن المشرع الجزائري اعتبر الثمار المتصلة بالعقار أي تلك التي لا تزال عالقة بالأشجار ولم تقطف بعد، والمزروعات القائمة أي تلك التي لا تزال مغروسة بالأرض ولم يتم جنيها ضمن المنقولات.

وتعتبر هذه الثمار والمزروعات منقولا بالنظر إلى مصيرها، إلا في حالة جنيها فتنفصل نهائيا عن الأشجار أو الأرض و تسمى منقول بحسب المآل.[1]

وجدير بالملاحظة أنه قد يعامل القانون العقار بطبيعته في بعض الأحيان معاملة المنقول، إذ من المتوقع أن يصير العقار منقولا لذا يسمى العقار في هذه الحالة منقولا بحسب المآل، فالمشرع الجزائري في هذه الحالة يعتبر أن الشيء منقولا مع أنه عقار بطبيعته، وذلك بهدف الوصول إلى تطبيق أحكام المنقول، وبالتالي سيخفف من قيود التصرف في العقار، مثل تلك المباني المباعة أنقاضا، فالمباني عقارات بطبيعتها ومع ذلك بيعت بعد هدّمها، فإن البيع في هذه الحالة يعتبر بيع لمنقول بحسب المآل، وتسري عليه أحكام بيع المنقول.

وحتى يستطيع الشريك المساهمة بالمنقول بحسب المآل كحصة في الشركة، يجب أن يتوفر على شرطين:

[1]– فيلالي علي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2001، ص ص 360-361.

1ـ يجب أن يكون التعامل في العقار في الوقت الذي لازال على حالته الأصلية، أي قبل أن يصبح منقولا.

2ـ يجب أن يكون مصير هذا الشيء محقق في نظر المتعاقدين وهو تحوله إلى منقول في وقت قريب، ولا يكفي أن يكون هناك مجرد احتمال التحول إلى منقول، بل يجب أن يكون هذا التحول وشيك الوقوع[1].

الفرع الثالث

الحصة العينية في شكل منقولات معنوية

بيننا فيما تقدم أن الحصة العينية تتفرع الى عدّة أنواع وهي العقارات، والمنقولات النوع الثالث هو المنقول المعنوي كدين للشريك لدى الغير، أو أوراق تجارية، أو مالية أو براءة الاختراع ، أو علامة تجارية، أو محل تجاري، أو رسوم، ونماذج صناعية، أو حقوق الملكية الصناعية الأدبية، أو الفنية، أو الاسم التجاري، أو امتياز تجاري، أو حق الإيجار.[2]

فبالنسبة للدين الذي يكون لدى الغير والذي يكون من قبيل المنقولات المعنوية ، فإنه يجوز للشريك أن يساهم بحصة تمثل دين في ذمة الغير، غير أنه في هذه الحالة إن الشريك لا يضمن وفاء المدين للدين عند تاريخ الاستحقاق. بالتالي، فإن الشريك في هذا النوع من الحصص يبقى مسؤولا عن تعويض الضرر الذي لحق بالشركة في حالة عدم وفاء الدائن بالدين عند حلول أجل الاستحقاق.[3]

---

[1]– زيادة حورية ولحرش حنان، الحصة غير النقدية في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة احمد دارية، ادرار، 2020–2021، ص15.

[2]– بوغانم كاهنة وشالة نسرين، أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة، ص20.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص29.

إن كل هذه المنقولات صنفت على أنها منقولات معنوية لأنها ليس لها وجود مادي، بل أن وجودها يثبت من خلال الوثائق أو العقود، فهذا النوع من المنقولات يمكن أن تكون حصة في الشركة يساهم بها الشريك.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة ، أن بعض المنقولات المعنوية كبراءة الاختراع، وحق الملكية الفنية أو الأدبية، أو المحل التجاري ، هي ذات قيمة مالية معتبرا تفوق قيمة العقارات أحيانا، لذا أجاز القانون الإسهام بها كحصة في الشركة.[1]

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص، المرجع السابق، ص30.

المطلب الثاني

شروط المساهمة بالحصة العينية

إذا كانت الحصة العينية تكتسي أهمية كبيرة ضمن أنواع الحصص التي يمكن المساهمة بها، فإن ه لا يمكن المساهمة به ذه الحصة إلا إذا توفرت على مجموعة من الشروط، حيث يجب أن تكون الحصة العينية المساهم بها موجودة **(الفرع الأول)**، وأن تكون الحصة العينية مملوكة للشريك **(الفرع الثاني)**، وأن تكون الحصة العينية المساهم بها ذات قيمة **(الفرع الثالث)**، أن تكون الحصة العينية قابلة للتقويم النقدي **(الفرع الرابع)**، وأخيرا أن لا تكون الحصة العينية غير مشروعة **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

أن تكون الحصة العينية المساهم بها موجودة

يجب أن تكون المساهمة بالحصة العينية للشريك موجودة عند إبرام عقد الشركة، كما يجب ألا تكون قد تعرضت للهلاك، ولم يتم التصرف فيها، لأنه في هذه الحالة يكون مصير الشركة التجارية هو الإبطال، لكون الحصة العينية تمثل جزء من رأسمال.

أكثر من ذلك، يجب ألا يكون تقديم الحصة العينية على سبيل الاحتيال، كأن تكون المساهمة بغرض تهريب الأموال من دائني الشريك الذين يبقى بإمكانهم الرجوع على دائنيهم ومطالبته بإخراج الحصة من رأسمال الشركة، بالتالي عدم وجود الحصة العينية وعدم الإسهام بها[1].

[1]– محمدي سماح، "**المساهمات العينية في الشركات التجارية**"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 275.

الفرع الثاني

أن تكون الحصة العينية المساهم بها مملوكة للشريك

يشترط في الحصة العينية أن تكون مملوكة للمؤسس ، أو بمعنى آخر أن يكون للشريك صاحب الحصة حق الملكية على الحصة، بحيث يجوز له الحصول على كل منافع الشيء المملوك، سواء كان ذلك باستغلاله أو استعماله أو التصرف فيه[1].

ويترتب على هذا الحق، أن الشريك المؤسس صاحب الحصة العينية يتحمل مسؤولية هلاك الحصة أو ظهور عيب فيها[2]، وفي هذا المعنى تنص المادة 422 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "**إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك**".

إضافة إلى قيمتها المادية، يشترط في العين التي تقدم كمساهمة في الشركة التجارية أن تكون خالية من الأعباء التي قد تنقص من قيمتها، كالمساهمة بمال مثقل بالديون أو بمال مرهون، ففي هذه الحالة يؤخذ هذا الرهن بعين الاعتبار لدى تقييم الحصة العينية، لأن من شأنه الانتقاص من قيمتها .

فإذا كانت قيمة الدين أكبر من قيمة العين، تكون المساهمة في هذه الحالة وهمية ويمكن إبطالها متى تأكد القاضي من ذلك، أما إذا كانت قيمة العين أكبر من قيمة الدين، فإن مقدار المساهمة يكون في حدود الفارق بين القيمتين، لأن تحصيل الدين فيما بعد لا يؤثر في هذه الحالة على المركز المالي للشركة.[3]

---

[1]– الشرقاوي جميل، حق الملكية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص 16.

[2]– نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1989، ص 17.

[3]– محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية ... ، المرجع السابق، ص187.

الفرع الثالث

أن تكون الحصة العينية المساهم بها ذات قيمة

يشترط في المساهمة العينية أن تكون جدّية، ولكي تتحقق هذه الجدّية يجب أن تكون ذات قيمة نقدية حقيقية تؤدي إلى إثراء الذمة المالية للشركة، لكونها تدخل في الضمان العام للدائنين.

فلو انتفت القيمة المادية للمال للمساهم به، فإنه لا يمكن للشركة الاستفادة منه، كما هو الشأن إذا ما كانت المساهمة عبارة عن براءة اختراع ملغاة، أو غير مسجلة من الأساس، والتي لا يمكن تقييمها لافتقارها للحماية القانونية.

إن الحصة العينية التي يساهم بها الشريك تطرح إشكال، وهو إمكانية التقدير نقدا بحيث يستوجب تقييمها بصفة دقيقة ومحدودة، والهدف من تقييم هذه الحصة العينية هو حماية مصالح الشركاء من جهة ومصالح الدائنين والغير من جهة أخرى.[1]

الفرع الرابع

أن تكون الحصة العينية المساهم بها قابلة للتقويم النقدي

إن الإشكال المطروح بالنسبة للحصة العينية التي يساهم بها الشريك هو إمكانية تقدير نقدا، بحيث يستوجب تقييمها بصفة دقيقة ومحدودة، بهدف حماية مصالح الشركاء من جهة ومصالح الغير المتعاملين من جهة أخرى.

وتكمن أهمية هذا الشرط في قيمة الحصة العينية سوف تسمح بتحديد حقوق الشريك المساهم في الشركة، سواء من حيث نسبة أرباحه وكذا الخسائر التي يتحملها[2].

[1]– محمدي سماح، "المساهمات العينية ...، المرجع السابق، ص275.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ...، المرجع السابق، ص ص 29–30.

الفرع الخامس

أن لا تكون الحصة العينية المساهم بها غير مشروعة

يشترط في الحصة العينية المساهم بها من قبل كلّ شريك أن لا تكون مخالفة للنظام العام بالمفهوم الواسع، وهو مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية و النظام القانوني. استنادا إلى ذلك يجب ألا تكون الحصة العينية من المال الحرام، مثل المال الناتج من المتاجرة بالمخدرات، أو الخمر، كما يجب ألا يكون من متحصلات جريمة غسيل الأموال[1].

[1]– ويقصد بغسيل الأموال القيام بتصرفات مالية غير مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة عن طريق استخدامه واستثماره في مشاريع مختلفة وأساليب عدة وفي وقت قصير.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للإسهام بالحصة العينية

تشمل الحصة العينية عدّة أنواع من الأموال، فقد تكون عقارا ، أو منقولا، أو منقول معنوي.

وإذا كان الإسهام بالحصة النقدية سهلا ولا يتطلب إجراءات معقدة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمساهمة العينية، إذ تختلف طريقة تقديم كل نوع من أنواع الحصص العينية فيما إذا كانت منقولا ، أو عقارا ، أو منقولا معنويا، كما تختلف الإجراءات والشروط القانونية الخاصة بـكلّ نوع من هذه الأموال، فضلا عن اختلاف عملية تقديم الحصة وتقديرها **(المبحث الأول)**.

وإذا كان الإسهام بالحصة بصفة عامة و الحصة العينية بصفة خاصة شرط لاكتساب صفة الشريك، حيث تدخل هذه الحصة في الذمة المالية للشركة ، إلا أن ذلك لا يمنع من انتقال الحصة وتداولها سواء فيما بين الشركاء أو انتقالها إلى الغير، وذلك وفق ما هو متفق عليه في القانون الأساسي للشركة، لأن الأمر يختلف باختلاف أنواع الشركات فيما إذا كانت شركات الأموال أو شركات الأشخاص **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

طريقة تقديم الحصة العينية وتقديرها

يشترط على كل شخص طبيعي كان أو معنوي يرغب في تأسيس شركة ، أو الانضمام إليها تقديم حصة كإسهام منه في رأسمال الشركة، والذي يعدّ بمثابة الضمان العام للدائنين.

غير أن الإسهام بالحصة العينية يتم بطريقتين نص عليها القانون المدني الجزائري **(المطلب الأول)**.

ولما كانت الحصة العينية قد تكون عقارا أو منقولا، فلقد اشترط المشرع الجزائري إخضاع هذا النوع من الحصص إلى تقدير للتأكد فعلا من قيمة الحصة المساهم بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

طرق الإسهام بالحصة العينية

إن الإسهام بالحصة شرط أساسي وإلزامي لتأسيس الشركة، لا يهم نوع الحصة المساهم بها، غير أن طرق تقديم هذه المساهمة من قبل الشريك تختلف، فقد تكون على سبيل التمليك **(الفرع الأول)**، وقد تكون على سبيل الانتفاع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإسهام بالحصة العينية على سبيل التمليك

إن الأصل في تقديم الحصة العينية أن يكون على سبيل التمليك، ما لم يتفق الشركاء على أن تكون الحصة العينية مقدمة على سبيل الانتفاع.

وعليه، في حالة مساهمة الشريك للحصة العينية على سبيل التمليك ، فإن الحصة في هذه الحالة تخرج نهائيا من ملكية الشريك لتنتقل إلى الذمة المالية للشركة، بذلك تصبح هذه الحصة جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها، كما يجوز للشركة بعد انتقال ملكية الحصة للشركة أن تتصرف فيها عن طريق البيع، أو الرهن الخ...

ويسري على المساهمة بالحصة العينية على سبيل التمليك أحكام عقد البيع، بالتالي يبقى الشريك مسؤولا عن تسليم الحصة، و ضمان ما يظهر عليها من عيوب ونقص[1]، وذلك حسب نص **المادة 422** من القانون المدني الجزائري بنصها على: "**إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق أخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص...**".

نستخلص من خلال استقراء نص المادة أعلاه ، أن المشرع الجزائري أقرّ تطبيق القواعد العامة للبيع في حالة تقديم الحصة على سبيل التمليك، سواء كانت الحصة في شكل عقار أو منقول، وذلك بتطبيق إجراءات نقل الملكية.

وتبعا لذلك، فإنه في حالة هلاك الشيء تقع تبعية الهلاك على الشريك ولو تم نقل ملكية الحصة للشركة، وفي هذه الحالة يلتزم الشريك المعني بتقديم حصة أخرى، وإلا سوف يتم إخراجه من الشركة. أما إذا هلكت الحصة بعد نقل ملكية الحصة للشركة و تسليمها، فإن هلاك الحصة تقع تبعية على الشركة.

[1]– خلفاوي عبد الباقي، محاضرات الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020–2021، ص 12.

أما فيما يخص فيما يخص ضمان استحقاق الحصة و العيوب الخفية التي قد تظهر في الحصة المقدمة، فتطبق بشأنها القواعد العامة للبيع المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري. وفي حالة انقضاء الشركة و دخولها مرحلة التصفية، فأن الشريك لا يسترد حصته المقدمة على سبيل التمليك، وإنما تبقى ملكا للشركة، وتخضع لإجراءات التصفية.

أقرت أغلب التشريعات سريان أحكام البيع على الحصة العينية للشريك المقدمة على سبيل التمليك، مع ذلك إن تقديمها لا يعتبر بيعا، لأن البيع يفترض ملكية المال مقابل ثمن ، لكن في هذه الحالة فإن نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة مقابله يكون اكتساب صفة الشريك و نسبة من أرباح الشركة تساوي قيمة حصته عادة، أو حسب ما تم الاتفاق عليه في القانون الأساسي للشركة، فضلا عن نصيب من الموجودات الشركة عند انتهاء التصفية.

وتختلف إجراءات نقل ملكية الحصة المساهم بها بحسب طبيعة هذه الحصة، فإذا كانت الحصة العينية في شكل عقار أو منقول معنوي، يستلزم في هذه الحالة اتخاذ إجراءات التسجيل والشهر، أما إذا كانت الحصة العينية المساهم بها في شكل منقول مادي، فإنها تنتقل بمجرد التسليم، عملا بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.[1]

وبالرغم من اختلاف طبيعة المقابل، يبقى عقد البيع و اعتبار المساهمة بالحصة العينية على سبيل التمليك، باعتبار أن البيع يفترض عند نقل ملكية المال مقابل دفع ثمن نقدي، في حين أن نقل ملكية الحصة العينية للشركة، يقابله حق الشريك مقدم الحصة بنصيب في الأرباح التي تتحصل عليها الشركة التجارية من نشاطها، إلى أنه يسري عليه أحكام عقد البيع.[2]

إن ما يمكن الإشارة إليها في موضوع تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك، هي فكرة الشخصية المعنوية، بحيث عدم وجود الشخصية المعنوية ينفي وجود ذمة مالية للشركة ما يعيق انتقال الملكية. فتقديم هذه الحصة العينية على سبيل التمليك، يختلف باختلاف

[1]– محمدي سماح، "المساهمات العينية ...، المرجع السابق، ص ص 276–277.

[2]– ملاك محمد، النظام القانوني لرأسمال...، المرجع السابق، ص 36.

طبيعة الشركة التجارية التي تقدم إليها هذه الحصص، ذلك أن الحصة العينية قد تقدم في شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية، كما قد تقدم في شركة لا تتمتع بهذه الشخصية المعنوية.

و للإسهام بالحصة العينية على سبيل التمليك يجب أن تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية **(أولا)**، و تبيان كيفية انتقال ملكية الحصص إلى ذمة الشركة **(ثانيا)**.

أولا: ضرورة تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية لانتقال الملكية.

تعرف الشخصية القانونية على أنها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وتمنح هذه الشخصية للأشخاص الطبيعية بمجرد ولادتهم أحياء.

كما تمنح هذه الشخصية الاعتبارية أو المعنوية لغير الأشخاص الطبيعية ، وهي مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال، لتتمكن هذه المجموعة من ممارسة نشاط معين ، وبالتالي تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذا النشاط.

وبالنسبة للشخص المعنوي، فإن اعتراف القانون له بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية يكون في حدود الغرض الذي أنشأ من أجله لا أكثر. فهي محدودة عكس الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، فهي ليست أشخاصا طبيعية ،وإنما منح لها المشرع الجزائري تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية و قد تكون تجارية، أو صناعية...إلخ، و سواء للمجتمع كله أو لطائفة معينة، كما يعرفها البعض على أنها: "**مجموعة من الأشخاص والأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى القانون**".[1]

ويترتب عن تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية، اكتسابها لذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، بينما لا يصبح للشركة ذمة مالية في حالة انعدام الشخصية المعنوية،

[1]– خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للطباعة والنشر، دون بلد النشر، 1998، ص49.

وكما هو الحال بالنسبة لشركة المحاصة، إذ لا تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية [1]، ومنه يطرح التساؤل عن إمكانية انتقال ملكية الحصة العينية المقدمة من الشركاء إلى ذمة شركة المحاصة؟.

وللإجابة على هذا السؤال، يتوجب منا التوقف عند تعريف هذه الشركة . تعرف شركة المحاصة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصة نقدية، أو عينية، أو حصة من عمل لاقتسام الأرباح و الخسائر حسب قيمة حصة كل شريك، وهذا ما هو معمول في جميع الشركات التجارية ، تطبيقا لنص المادة **416** من القانون المدني الجزائري.[2]

غير أن شركة المحاصة تختلف عن باقي الشركات التجارية الأخرى اختلافا جوهريا، من حيث عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وهذا ما تؤكده المادة **795** مكرر **2** من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على ما يلي:"**لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل.**

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب، على شركات المحاصة".

ويترتب على انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة، عدم تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهذا لا ينفي عدم مساهمة الشركاء في تقديم الحصص في مجموعها رأسمال هذه الشركة، كما أن تقديم هذه الحصص ضروري لاستغلال الشركة

---

[1]– فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 58.

[2]– تنص **المادة** 416 من ق.م.ج على ما يلي: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشترك.**

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

لنشاطها الاقتصادي، ويبقى تقديم الحصص غير ناقل للملكية بسبب انعدام الذمة المالية المستقلة، وعليه إما أن يحتفظ كل شريك بملكيته للحصة، أو تنتقل الملكية إلى مدير الشركة، أو تبقى مملوكة بينهم جميعا على وجه الشيوع، هذا حسب الاتفاق، وإن لم يوجد اتفاق حول طريقة تقديم الحصص، فيفترض احتفاظ كل شريك بملكية حصته.

وأما بالنسبة للشركات التجارية الأخرى، والتي في الأصل تقدم فيها الحصص على سبيل التمليك وليس على سبيل الانتفاع، وبالتالي إن اكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية يسمح بنقله ملكية الحصة سواء كانت حصة نقدية ، أو حصة عينية بمختلف أنواعها (عقارات، أو منقولات مادية أو معنوية) إلى الشركة، بحيث تخرج حصة الشريك المقدمة على سبيل التمليك من ذمته لتنتقل إلى ذمة الشركة، وتصبح بالتالي ملكا لهذه الأخيرة ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح والموجودات عند تصفية الشركة، وتحمل نصيبه من خسائر الشركة، هذا ما دفع إلى اعتبار تقديم الحصص العينية على سبيل التمليك في الشركات التجارية ذات شخصية معنوية هو بمثابة تصرفا ناقلا للملكية.

ثانيا: كيفية انتقال ملكية الحصص إلى ذمة الشركة

يعدّ الإسهام بالحصة على سبيل التمليك في الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية تصرفا ناقلا للملكية، ومنه يلتزم الشريك بأن يقوم بما هو لازم لنقل المال نقدي كان أو عيني، وأن يمتنع من القيام بأي عمل من شأنه عرقلة نقل المال، وتسري على تقديم الحصة على سبيل التمليك أحكام عقد البيع، وتتم بنفس طريقة نقل المبيع إلى المشتري غير أنه لا يعتبر بيعا في الأصل ولا يتم إبرام عقد بيع الحصة، بل يتم إتباع إجراءات عقد البيع في نقل ملكية الحصة.[1]

1- فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات ...، المرجع السابق، ص ص 58-59.

تنتقل الحصة العينية فورا بمجرّد التوقيع على العقد التأسيسي للشركة، إذا كانت عبارة عن مال منقول معيّن بالذات، وبعد الفرز إذا كانت عبارة عن مال منقول معين بالنوع.

أما إذا كانت عبارة عن عقار فيجب شهر العقار و الالتزام بالأحكام العامة المنظمة لنقل ملكية العقار، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنازل عن براءة الاختراع.

فضلا عن ذلك، يستوجب إتباع القواعد المقررة في التنازل عن بعض الحقوق المنقولة، كإعلان المحال عليه في حوالة الحقوق الشخصية[1] حسب ما نصت عليه **المادة 241** من القانون المدني الجزائري: "**لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ**".

وتخضع الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك لقواعد وأحكام عقد البيع فيما يتعلق بتبعة الهلاك، ذلك أن تبعة الهلاك تكون على الشريك قبل تسليم الحصة إلى الشركة أو بعد التسليم. أما إذا نقصت قيمة الحصة قبل تسليمها بسبب إصابتها بتلف، جاز للشركة إما أن ترفض الحصة العينية من الشريك إذا كان النقص جسيما، وإما تبقى على الحصة العينية مع إنقاص قيمتها ثم يحدد قيمتها من جديد.

وأما الشريك المساهم، فيلتزم بتمكين الشركة من الحصة العينية والانتفاع بها انتفاعا كاملا وهادئا، حيث يلتزم بضمان أي فعل صادر منه أو من غيره و الذي من شأنه أن يحرم الشركة من الانتفاع بالحصة العينية المساهم بها[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع ضمان تعرض الغير مع ضمان التعرض الشخصي في نص المادة **371** من القانون المدني الجزائري بنصه على ما يلي: "**يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري. ويكون**

[1]– فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات ...، المرجع السابق، ص ص 59–62.

[2]– المرجع نفسه، ص .ص 62–64.

البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد أل هذا الحق من البائع نفسه".

يقصد بالتزام الشريك المساهم بالحصة العينية بضمان التعرض الشخصي، امتناعه عن القيام بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه حرمان الشركة من الانتفاع بالحصة، عملا بالقاعدة "**من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض**"، ويشترط في التعرض الصادر من الشريك أن يحول دون انتفاع الشركة بالحصة العينية كليا أو جزئيا.

إذا أخلّ الشريك بالتزامه بعدم التعرض، وجب في هذه الحالة على الشركة التمييز بين الجزاء المترتب على هذا الإخلال بين التعرض المادي والتعرض القانوني، فإذا كان تعرض الشريك قائما على عمل مادي، كان للشركة أن تطالب بإزالة ما وقع من تعرض، فضلا عن المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عنه، أما إذا كان التعرض قانونيا، فعلى الشركة التجارية أن ترفع دعوى قضائية على أساس التزام الشريك بالضمان.

أكثر من ذلك ، يلتزم الشريك المساهم بالحصة العينية بأن يدفع تعرض الغير على الشركة، ويكون التعرض قانوني الصادر في صورة دعوى قضائية يرفعها الغير على الشركة يطالب فيها بحق يدعيه على المال محل الحصة العينية، غير أنه يشترط لضمان التعرض القانوني الصادر من الغير، أن يكون هذا الأخير قائما على سبب قانوني، أما إذا كانت الأعمال الصادرة من الغير هي أعمال مادية فإن الشريك لا يضمنها.[1]

وحتى تستطيع الشركة الانتفاع بالحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك، يجب أن تتوفر في الحصة المواصفات التي تسمح بالانتفاع بها، فإذا افتقرت الحصة العينية لهذه المواصفات، فهذا دليل على أن هناك عيب في الحصة مما يجعل الشريك مقصرا في الوفاء بالتزامه بتقديم الحصة العينية، ويعتبر المشرع الجزائري أن تخلف الحصة العينية لصفة

[1]– سلامي محمد الطيب وسبع أسامة، النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021–2022، ص ص 23–24.

أو لصفات التي تعهد الشريك بوجودها في المال محل الحصة العينية وقت تقديمها بمثابة عيب خفي، ويشترط في العيب الموجب للضمان، أن يكون خفيا.

ويكون العيب خفيا، إذا لم تستطع الشركة أنّ ملاحظته عند تسلم الحصة العينية، حتى بعد فحص المال محل الحصة بعناية الرجل العادي، ويشترط كذلك في العيب الموجب للضمان أن يكون مؤثرا، والعيب المؤثر هو العيب الذي يؤدي إلى نقص في قيمة المال محلا لحصة العينية.

فإذا ساهم أحد الشركاء بحصة عينية يشوبها عيب خفي، فلباقي الشركاء الآخرين الحق في رفع دعوى فسخ عقد الشركة، كما يجوز لهم أيضا رفع دعوى إنقاص الثمن المقدر كقيمة للحصة العينية المساهم بها، بهدف طلب تخفيض حقوق الشريك في الشركة، أو الحكم على الشريك بمبلغ يساوي الفرق الموجود بين قيمة الحصة العينية المحددة في القانون الأساسي للشركة والقيمة الحقيقية للحصة العينية بعد اكتشاف العيب[1].

الفرع الثاني

الإسهام بالحصة العينية على سبيل الانتفاع

أجاز القانون المدني الجزائري للشريك المساهمة بالحصة العينية في الشركة التجارية على سبيل الانتفاع، وهو الاستثناء على المساهمة على سبيل التمليك، ويجب في هذه الحالة تحديد إذا كان حق انتفاع عيني على الحصة، أم مجرد حق شخصي، وفي هذا الخصوص تنص **المادة 419** من القانون الجزائري على أنه : "**تعتبر حصص الشركاء تساوي القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك**".

وعليه، فيمكن للشريك أن يختار في أن يقدم الحصة العينية على سبيل التمليك وهو الأصل، أو أن يقدم على سبيل الانتفاع فقط وهو الاستثناء . إن أساس هذا التقسيم التشريعي

[1]– دياب أسعد، ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، دار اقرأ، لبنان، 1983، ص 171.

بخصوص طريقة الإسهام بالحصة العينية ، هو التفرقة بين مجموعتين من الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم طريقة تقديم الحصص العينية بمختلف أشكالها، سواء كانت في شكل عقارات أو منقولات مادية أو معنوية.

أما من الجانب الفقهي، فهناك تقسيم آخر للحصص العينية، إذ يفضل الفقه التقسيم الثلاثي وذلك تبعا لطبيعة الحقوق المتنازع عنها وهي كالآتي:

- تقديم الحصة العينية على سبيل الملكية.
- تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع.
- تقديم الحصة العينية على سبيل المنفعة.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد اعتمد التقسيم الثنائي للحصة العينة، وهو أن يكون التقديم على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع ، وهو ما يظهر في المادة **419** من القانون المدني الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري قد تراجع عن هذا التقسيم الثنائي [1]، وهذا ما تؤكده **المادة 422** من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "**إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك**".

أما عن حق المنفعة ، فهو حق عيني يشمل حق الاستعمال وحق الاستغلال، فيرّد حق المنفعة على شيء مملوك للغير، وبذلك يتجزأ حق الملكية، فيكون حق التصرف لشخص يسمى مالك الرقبة، ويكون حق الاستعمال والاستغلال لشخص أخر يسمى بحق الانتفاع.

[1]– يوسفي سوسن، "**النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال**" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، دون سنة، ص248.

في حين إن حق الانتفاع لا يعدو عن كونه حقا شخصيا كحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة.[1]

وعليه، فإن المساهم الذي يقدم حصته العينية على سبيل الانتفاع، لا ينقل أي حق عيني للشركة، بل يكون له حق شخصي في الانتفاع بالعين المقدمة، ولقد أجاز المشرع للمساهم أن يقدم حصته العينية على سبيل الانتفاع في الشركات التجارية، غير أننا نلاحظ أن العبارات الواردة في متن **المادة 419** من القانون المدني الجزائري لا تشجع على إتباع هذه الطريقة للمساهمة بالحصة العينية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأموال التي يمكن المساهمة بها على سبيل التمليك، يمكن تقديمها أيضا على سبيل الانتفاع، سواء كانت هذه الأموال عقارات، أو منقولات مادية، أو منقولات معنوية كبراءة الاختراع أو محل تجاري.

فإذا قدم الشريك حصته العينية على سبيل الانتفاع، فيلتزم بضمان جميع العيوب التي يمكن أن تشوّه هذه الأموال، كما يكون الشريك المساهم لهذه الحصة مسؤولا عن عدم توفر المواصفات التي تعهد بها، أو خلوها من الصفات الضرورية للانتفاع بها، كما يتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة العينية إذا كانت عبارة عن عين معينة بالذات، ويجب عليه في هذه الحالة أن يقدم حصة أخرى، وإلا أقصى من الشركة.

غير أنه قد تكون هذه الأموال محل الحصة العينية، مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية، ففي هذه الحالة فإن ملكية الحصة العينية تنتقل إلى الشركة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها على أن تتحمل تبعه هلاكها، وتلتزم بردّ ما يقابلها عند انتهاء مدة الانتفاع.

وإذا كانت أحكام الإيجار هي التي تسري بين الشريك والشركة في هذه الطريقة، فإن هناك فرق جوهري يميّز الإيجار عن تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع، فعقد الإيجار يعطي للمؤجر حق مطالبة المستأجر بدّل الإيجار عن كل مدّة متفق عليها في العقد، بينما

[1]– يوسفي سوسن، "النظام القانوني لتقديم الحصص العينية ...، المرجع السابق، .ص 249.

في تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع، فإن الشريك لا يتلقى أجرة وإنما يتمتع بمجموعة من الحقوق في الشركة التجارية، وذلك باكتساب صفة الشريك والحصول على نصيبه من الأرباح تساوي قيمة حصته، كما يتحمل الخسائر التي تقع على الشركة.[1]

المطلب الثاني

تقدير الحصة العينية

تتميّز الحصة العينية في أنها تشمل عدّة أموال منها العقارات، أو المنقولات سواء كانت مادية أو معنوية، وما يميّز الحصة العينية عن الحصة النقدية فـي أنها تخضع لتقدير لتفادي التضخيم في تقييم قيمة الحصة المساهم بها **(الفرع الأول)**، وعملية تقدير الحصة من اختصاص مندوب الحصص يتم تعيينه وفقا لما نص عليه القانون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إخضاع الحصة العينية للتقدير

يقصد بالتقدير أو التقييم بشكل عام، التحديد النقدي لقيمة المال المساهم به، وهو أمر ضروري في المساهمة بالعين، إذ من خلاله تتحدد قيمة المال المساهم به في رأسمال الشركة ومن ثم حقوق المساهم[2]. و يكون لهذا التقدير أهمية كبيرة باعتبار أن الضمان العام لحقوق الغير في شركات الأموال يكون من خلال رأسمال الشركة، خاصة وأن الحصص العينية عادة ما تمثل جزءا كبيرا من هذا الضمان[3].

[1]– فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف ...، المرجع السابق، ص ص 75–77.

[2] -LAGRANGE (F), « Société anonymes : constitution avec appel public à l'épargne, vérification des apports nature et des avantages particuliers », J.C.L SOCIETE TRAITES, 2002, Fasc , 117-30 , N 01.p16.

[3] -MAMLOUK (A) , « L'apport du code des sociétés commerciales à la protection des créancière par le capital social » ,R .J .L , nov 2001 , p. 12.

ترتبط عملية التقدير بالحصص العينية بمختلف أنواعها ، والتي تساهم في تكوين رأسمال الشركة التجارية، وذلك من أجل تقويميها بشكل صحيح دون مبالغة من الشركاء بهدف حماية الدائنين و باقي الشركاء المساهمين بالحصص النقدية . لذلك كرست مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري قواعد خاصة لتقدير الحصص العينية، [1] بموجب أحكام خاصة في القانون التجاري الجزائري.

وتنص **المادة 568** من القانون التجاري الجزائري في هذا الخصوص على ما يلي: "**يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.**

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة".

نستنتج من فحوى هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يهتم بالحالة التي تقدّر فيها الحصة العينية بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية، إنما اهتم بالمخاطر التي قد تنجم في حالة التقييم المفرط للحصة، فنستخلص من هذه المادة حكمين:

- **الحكم الأول:** يتعلق بإجراء وقائي ، حيث ألزم المشرع الجزائري الشركاء المساهمين تضمين القانون الأساسي للشركة بقيمة الحصص العينية المقدمة، والتي يتم تحديدها بعد الإطلاع على تقرير مندوب الحصص، ويعّد هذا الأخير تقريره تحت مسؤوليته، لذا يمكن أن يسأل عن أي خطأ يرتكبه في مواجهة الشركاء الذين تضرروا من جراء التقييم المفرط وغير السليم.

[1]– ملاك محمد، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص 40.

-**الحكم الثاني:** يتضمن المسؤولية التضامنية للشركاء في مواجهة الغير، حيث نص المشرع الجزائري عن المسؤولية التضامنية وذلك لمدة 5 سنوات تجاه الغير، عن القيمة المقدرة للحصة العينية المقدمة.

ويتم تطبيق الحكمين في حالتين هما : **الأولى** عند عدم اللّجوء أصلا أو المطالبة بتعيين مندوب الحصص لتقدير وتقييم الحصص العينية . **الثانية** إذا كانت قيمة الحصة العينية المذكورة في العقد التأسيسي للشركة تفوق القيمة المحددة في تقرير مندوب الحصص، وعليه فإن مسؤولية الشركاء التضامنية المحددة ب . 5 سنوات لا تضمن بقاء قيمة الحصة العينية على حالها، إنما تضمن للغير القيمة الممنوحة عند تأسيس الشركة فقط.[1]

الفرع الثاني

تعيين خبير الحصص لتقدير الحصة العينية

أسند المشرع الجزائري مهمة تقدير وتقييم قيمة الحصة العينية إلى شخص مختص يدعى مندوب الحصص، وذلك حسب ما نصت المادة **601** من القانون التجاري الجزائري التي جاء في مضمونها ما يلي: "**يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي النصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أعلاه.**

يقع تقدير الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

[1]- يوسفي سوسن، "النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال"، المرجع السابق، ص ص 251-252.

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين.

وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة".

نستنتج من خلال نص المادة ، أن المشرع الجزائري قد أعطى مهمة تقدير الحصص لمندوب الحصص، ويعين هذا الأخير من طرف الجمعية العامة، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللّجوء إلى القضاء لتعيين مندوب الحصص بقرار قضائي.

أما بالنسبة لتقرير مندوب الحصص، فيجب أن يوضع تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة، كما لا يجوز للجمعية العامة التأسيسية تخفيض تقدير الحصص العينية إلا بإجماع المكتتبين، وفي حالة عدم حصول الموافقة من المساهمين بالحصة العينية ، تعّد الشركة المقدرة غير مؤسسة، كما أن المشرع الجزائري قد أعطى الحق لمكتتبي الأسهم في الاقتراع سواء بأنفسهم أو بواسطة ممثلهم، ويمنع مقدم الحصة العينية من إبداء صوته في المداولات.[1]

تخضع الحصة العينية إلى التقدير و هذه العملية من اختصاص مندوب الحصص الذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط (**أولا**)، والجزاء المترتب في حالة عدم تعيين مندوب للحصص (**ثانيا**).

أولا: الشروط الواجب توفرها في مندوب الحصص.

يشترط عند تعيين مندوب الحصص لتقدير الحصة العينية ، أن يكون مسجلا ضمن قائمة الخبراء المحلفين لدى الجهات القضائية، وأن تتوفر في مندوب الحصص الخبرة

[1]– بن عاشور عيدة وشابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013 ، ص 45.

والكفاءة اللازمتين لتحديد قيمة العين وفقا لطبيعتها، وذلك نظرا لاتساع مجالاتها لأنها قد تكون في صورة عقار أو منقول مادي أو معنوي.

ويتم ذلك وفقا لقيمته السوقية في تلك الفترة، ويشترط أيضا في مندوب الحصص، أن يكون متمتعا بالاستقلالية حتى يتسنى له تقييم الحصة دون أن يكون تحت أي تأثير قد يدفعه إلى اعتماد قيمة غير حقيقية للمال المساهم به.[1]

وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان استقلالية مندوب الحصص من خلال إخضاعه لحالات التنافي التي نصت عليها المادة **715** مكرر06 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "**لا يجوز يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:**

1 -**الأقرباء أو الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة.**

2 -**القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك (10/1) رأسمال هذه الشركات.**

3 -**أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم ناشط دائم غير ناشط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.**

4 -**الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.**

5 -**الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات من تاريخ إنهاء وظائفهم**".

[1]- محمدي سماح، "المساهمات العينية في الشركات ...، المرجع السابق، ص281.

ويظهر جليا أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال هذا النص ضمان حياد واستقلالية مندوبي الحصص.

ثانيا: الجزاء المترتب على عدم تعيين مندوب للحصص.

لم يقرر المشرع الجزائري الجزاء المترتب على عدم لجوء الشركاء المؤسسين إلى القضاء لطلب تعيين مندوب للحصص، ليست قاعدة عامة ففي شركة المساهمة و شركة ذات المسؤولية المحدودة إلزامي، أما في شركة الأشخاص غير إلزامي ، و في شركة المساهمة البسيطة المؤسسة بموجب قانون 22-09 غير إلزامي، بل اكتفى بالإشارة ضمن نص **المادة 601** الفقرة **4** من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**... وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة**".

أكثر من ذلك، لقد أشارت **المادة 568** الفقرة **2** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**...يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة**".

وعليه، فإن المسؤولية في هذه الحالة تقوم سواء تم طلب تعيين مندوب للحصص أم لا. بالتالي، كان من الأفضل أن تقرر مسؤولية الشركاء في حال امتناعهم عن اللجوء إلى القضاء لتعيين مندوب للحصص فقط، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي وذلك حماية لحقوق الغير من مساهمين ودائنين، وذلك بإلزام المؤسسين بدفع الفارق بين تقييمهم للحصص العينية والقيمة الحقيقية لها، لأنه في حال تعيين مندوب الحصص، فإنه يكون مسؤولا عن تقييمه وفي هذه الحالة تنتفي مسؤولية الشركاء[1].

ويجب الإشارة إلى أن تعيين مندوب الحصص ليس إلزامي في كل الشركات التجارية، فبالنسبة للشركات الأشخاص غير إلزامي، أما في شركة المساهمة وشركة

[1]- محمدي سماح، "المساهمات العينية في الشركات...، المرجع السابق، ص282.

المسؤولية المحدودة إلزامي، في حين في شركة المساهمة البسيطة المؤسسة وبموجب قانون 22-09 فهو غير إلزامي.[1]

[1]- محمدي سماح، "المساهمات العينية في الشركات...، المرجع السابق، ص283.

المبحث الثاني

تداول الحصة العينية

سمح المشرع الجزائري للشركاء في الشركات التجارية بالقيام ببعض التصرفات القانونية على الحصص العينية المقدمة، كالتنازل عليها وانتقالها للغير(**المطلب الأول**)، وحرص على حماية مصلحة الشركة ودائنيها، وجعل الشركة التجارية تحتفظ على شخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية بعد حلّها لأي سبب من أسباب الانقضاء، سواء الأسباب العامة التي تنقضي بها كلّ الشركات، أو الأسباب الخاصة بكلّ شركة تجارية على حدى، وعندها يتم تحديد مصير الحصة العينية بعد انتهاء عملية التصفية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

انتقال الحصة العينية والتنازل عنها

تمثل الحصة العينية في مال يساهم به الشريك عند تأسيس الشركة، وهذا المال قد يكون عقارا أو منقولا سواء مادي أو معنوي، بالتالي سمح المشرع الجزائري بالتصرف بالحصة العينية كالتصرف في أيّ مال، والتصرف في الحصة العينية قد يكون عن طريق انتقالها (**الفرع الأول**)، أو عن طريق التنازل عنها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

انتقال الحصة العينية

تقوم شركات الأشخاص كشركة التضامن أو التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي، بالتالي لا يجوز انتقال حصص الشركاء إلى الورثة على أساس أن شخصية الشريك هي محل الاعتبار، وبصفة خاصة في شركة التضامن.

وعليه، في حالة وفاة الشريك فإن ذلك سيؤدي إلى انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية لتقسيم موجداتها ويحصل الورثة على نصيبهم في حالة ما إذا كانت الشركة قد ربحت، غير أن تطبيق هذه القاعدة سيؤدي إلى حلّ العديد من الشركات وهذا ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني[1]، الأمر الذي دفع بمعظم التشريعات منها التشريع الجزائري إلى التخلي عن هذه القاعدة، وإعطاء الحرية للشركاء على الاتفاق على استمرارية الشركة فيما بينهم، أو إدخال ورثتهم، هذا ما أكدّته المادة **562** الفقرة **1** من القانون التجاري الجزائري بنصها على ما يلي: "**تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي**".

وفي حالة اتفاق الشركاء على استمرار الشركة فيما بينهم حتى في حالة وفاة أحدهم، فيكون هذا الاتفاق صحيحا بشرط ألا يقل عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه القانون في تأسيس عقد شركة التضامن، و في حالة استمرار الشركة نصت المادة **439** الفقرة **3** من القانون المدني الجزائري على أنه: "**... ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ،ويقدر هذا النصيب بحسب قيمة يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقد ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك الحدث**".

نستنتج من خلال مضمون هذه المادة، أنه في حالة الاتفاق على استمرار الشركة مع باقي الشركاء وجب تعويض الورثة وإعطائهم نصيب مورثتهم عن طريق التصفية للشركة،

[1]– بن عومر محمد الصالح ، "**المركز القانوني لشريك بحصة بالعمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد11، 2018، ص 454.

ويقدر نصيب الورثة يوم الوفاة ويدفع لهم نقدا، ولا يكون لورثة نصيب آخر من الحقوق المستجدة بعد ذلك، إلا إذا كانت حقوق الناتجة من الأعمال سابقة على الوفاة.[1]

وأضافت **المادة 439** الفقرة **2** من القانون المدني الجزائري ما يلي: "**... إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته و لو كان قصرا**".

كما أشارت **المادة 562** الفقرة **2** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : "... **يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، وفي حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم**".

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإذا كان المبدأ هو عدم قابلية الحصص للتداول، إلا أن القانون التجاري الجزائري قد أجاز للشريك التنازل عن الحصة إلى الغير أو انتقالها إلى الورثة، ويمكن أيضا إحالتها بكل حرّية بين الأزواج والأصول والفروع و أيضا إحالتها إلى الشركاء، هذا ما أكدته **المادة 570** الفقرة **1** من القانون التجاري الجزائري على أنه : "**للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع**".

وأما في شركة الأموال، كشركة المساهمة فإن المبدأ هو قابلية الأسهم للتداول بكلّ حرية، وهذا ما تضمنته المادة **715** مكرر **40** من القانون التجاري الجزائري بنصها على: "**السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها**".

فيما يخص الأسهم العينية، فنصت عليها المادة **715** الفقرة **4** مكرر **41** من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**... أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية.**"

[1] – فتات فوزي، "**أحكام تنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة التضامن في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 45 ددعلا، جامعة سيد بلعباس، الجزائر، 2008، ص 145.

الفرع الثاني

التنازل عن الحصة العينية

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن مثلا، فيترتب على ذلك عدم قابلية حصص الشريك المتضامن للتنازل سواء كان ذلك بعوض أو بدون عوض، هذا ما نصت عليه **المادة 560** من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "**لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن**".

إن عدم قابلية الحصص للتنازل عنها يرجع إلى أن شركات الأشخاص تقوم بين جماعات صغيرة من الأشخاص تربطهم روابط وثيقة وثقة متبادلة، فلا يمكن إجبارهم على قبول شريك جديد معهم عن طريق شراء هذا الأخير حصة أحد الشركاء، بسبب الاعتبار الشخصي الذي تقوم على أساسه هذه الشركة، وذلك بإدخال أشخاص غرباء وهو الأمر الذي لم تتجه إليه إرادة الشركاء عند تكوين الشركة.[1]

غير أن قاعدة عدم جواز تنازل حصة الشريك إلى الغير ليست من النظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق في عقد الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته إلى الغير، وفي هذه الحالة يجوز أن يشترط أغلبية معنية من أصوات الشركاء للموافقة على التنازل عن الحصة، إذ لا يجوز النص في عقد شركة التضامن على الحق المطلق للشريك للتنازل عن حصته ، بل لا بد من وضع قيود تؤكد الحفاظ على الاعتبار الشخصي للشركة.[2]

أما في شركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول حيث نصت **المادة 569** من القانون التجاري الجزائري على أنه:

---

[1]– أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب،الجزائر، 2006، ص 163.

[2]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار ثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص92.

"يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة لتداول".

إن غاية المشرع الجزائري من هذا الحظر، هو احتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالطابع الشخصي لها، وعدم إدخال شركاء جدد لا تربطهم بمؤسس الشركة أية رابطة، إلا أن هذا الحظر لا يصل إلى منع الشريك كليا على التنازل عن حصته، إذ أجاز المشرع الجزائري للشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته العينية أو غيرها للغير بقيود معينة للحفاظ على الطابع الشخصي لها، إلا إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق بين الشركاء على منع الشريك من التنازل عن حصته.[1]

المطلب الثاني

مصير الحصة العينية عند انقضاء الشركة

تنقضي الشركة التجارية لأسباب عدّة منها أسباب عامة وأخرى خاصة، وبعد الانقضاء تدخل الشركة مرحلة التصفية لتحديد موجودات الشركة وتصفية وضعيتها المالية، أما عن مصير الحصة العينية ، فيختلف فيما إذا كانت أموال الشركة كافية بعد عملية التصفية(**الفرع الأول**) ، ومصير الحصة العينية عند عدم كفاية أموال الشركة بعد التصفية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مصير الحصة العينية عند كفاية أموال الشركة بعد التصفية

تقسم أموال الشركة و ومجوداتها عند كفايتها فيما بين الشركاء جميعا سواء بطريقة ودّية أو قضائية بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وكذا تقديم المبالغ اللازمة للوفاء بالديون،

[1]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، المرجع السابق، ص69 .

ليقسم بعد ذلك ما تبقى من أموال صافية للشركة بين الشركاء، فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشرك.

وفي هذا الخصوص قضت **المادة 447** الفقرة **1** من القانون المدني الجزائري على أنه: "**تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل اجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد مصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة**".

إن الحصة العينية المقدمة من طرف كلّ الشركاء محددة و مبينة في العقد التأسيسي، ففي هذه الحالة يتحصل كل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمة حصته المبينة في العقد، وإذ لم يتضمن العقد على ذلك، يتم تحديدها وفق ما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة مستندين في تحديدها على أوراق الشركة أو مستنداتها، أو دفاترها وإذا اقتضى الأمر رأي الخبراء أو شهادة الشهود عند الاقتضاء[1].

هذا ما جاء في المادة **447** الفقرة **2** من القانون التجاري الجزائري: " **... ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد...**"

أما في حالة ما إذا قدم الشريك حصته العينية على سبيل الانتفاع، فإنه في هذه يستردها قبل التصفية. بالتالي، في حالة هلاك الشيء وجب ردّ قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، وإذا ما ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركةّ، فإنه يتم إدخال القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركاء لحصصهم.

أما إذا كانت الحصة العينية المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات، وقدمها على سبيل التمليك كالعقار مثلا، ففي هذه الحالة تعود ملكية هذا العقار إلى الشريك الذي ساهم به إذا كان هناك اتفاق أو نص في العقد التأسيسي، أما إذا لم يتم النص على ذلك، فإنه

[1]– إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية تصنيف الشركات التجارية وقسمتها، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 223.

يقوم الشريك باسترداد الشريك لهذا العقار إن كان موجودا و لم يوجد اتفاق فيما بين الشركاء، ليقضي الأمر في هذه الحالة رفض إعادة المقدمات عينا وقت التصفية إن كانت ملكيتها قد انتقلت للشركة، فيترتب على القسمة نقل ملكية هذا العقار إلى الشريك الذي آلت إليه بحسب نصيبه فيها، أما إذا كانت غير مسجلة باسمه فيقع على المصفى عبئ القيام بتسجيلها حتى تسجل ملكيتها باسم الشركة لتتمكن من بيعها للغير إذا تطلبت أعمال التصفية ذلك أو في حالة القسمة إذا آلت هذه الحصة إلى الشريك بعد الفرز انتقلت إليه ملكية هذا العقار[1].

الفرع الثاني

مصير الحصة العينية في حالة عدم كفاية أموال الشركة بعد التصفية

بعد الانتهاء من عملية التصفية وثبت عدم كفاية أموال الشركة ومجوداتها للوفاء بحقوق الدائنين، فلن تكون هناك عملية قسمة الأموال بين الشركاء، بل يتحمل الشركاء على ذمتهم الشخصية الوفاء بالديون المتبقية أو غير المسدّدة، بمعنى أن الشركة في حالة الخسارة فإنه يتم توزيع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في العقد عملا بمقتضيات **المادة 447** الفقرة **4** من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "**... وإذا لم يكفي رأسمال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر...**"، بشرط أن لا يندرج شرط الأسد ضمن من شروط العقد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة واستفادته فقط من الأرباح، وذلك تطبيقا للمادة **426** الفقرة **1** من القانون المدني الجزائري أنه: "**إذا وقع الاتفاق على أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا خسائرها كان عقد الشركة باطلا**".

[1]– زيادة حورية ولحرش حنان، الحصة غير النقدية في الشركة ...، المرجع السابق، ص 57.

ترك المشرع الجزائري مسألة تقسيم الخسائر لاتفاق الشركاء، ولم يضع الا قيدا واحدا على حرّية الشركاء، وهو أن لا يترتب على اتفاقهم إعفاء أحد من الشركاء من تحمل نصيب من الخسارة، أما إذا لم يتفق الشركاء على طريقة توزيع الخسائر، فيجب في هذه الحالة اللّجوء إلى القواعد القانونية التي تتضمنها **المادة 425** من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "**إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل منهم بنسبة حصته في رأسمال.**

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب من الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة".

نستنتج من مضمون المادة، أن الأصل في توزيع الأرباح و الخسائر يكون حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي للشركة، وإذا لم يتم تضمين العقد بمثل هذا البند نال كل شريك نصيبه في الأرباح و الخسائر حسب نسبة الحصة التي ساهم بها في الشركة ، أما إذا تم الاتفاق على نسبة الأرباح دون الخسائر كانت نصيبه في الخسائر كنصيبه في الأرباح.[1]

[1]- زيادة حورية ولحرش حنان، الحصة غير النقدية في الشركة ...، المرجع السابق، ص 58.

خاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للمساهمات العينية في الشركات التجارية، توصلنا إلى أن الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها قد تكون نقدية، أو عينية، أو حصة من عمل، وليس بضروري أن تكون الحصة المقدمة من طبيعة واحدة. ولاحتساب رأسمال الشركة يأخذ بعين الاعتبار الحصة النقدية و الحصة العينية فقط دون الحصة من عمل.

و الحصة العينية التي يلتزم بها الشريك، إما أن تكون من الأموال المنقولة مادية كانت كالآلات، والبضائع، أو منقولات معنوية، كبراءة الاختراع، أو العلامة التجارية، وإما أن تكون من الأموال غير المنقولة كالعقارات، أو دين له لدى الغير.

تدخل الحصة العينية في تكوين رأسمال الشركة التي يعتبر من أهم الضمانات بالنسبة للمتعاملين مع الشركة، وتقدم الحصة العينية بطريقتين، إما على سبيل التمليك وهنا نطبق عليها أحكام عقد البيع فيما يتعلق بنقل ملكيتها أو هلاكها أو تعيينها، وبالتالي إذا كانت الحصة العينية من الأعيان التي يتطلب نقل ملكيتها بشكلية معينة، فإنه لابد من إتباع الشكلية لنقل ملكية الحصة من الشريك إلى الشركة، وكذلك قد يكون تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع، وهنا نميّز بين حالتين، أن يكون بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها، أو يكون بهدف تقرير حق شخصي، ففي الحالة الأولى نطبق عليها أحكام عقد البيع، أما الحالة الثانية نطبق أحكام الإيجار.

إن كلّ من الحصة العينية، والحصة النقدية والحصة من عمل مكملة لبعضهما البعض، فالأولى تحتاج إلى المال، والثانية تحتاج إلى الخبرة و المهارات الفنية.

غير أن الحصة من عمل لا تدخل في رأسمال الشركة، فهي تقدم في حال عدم توفر الحصة النقدية أو الحصة العينية لدى الشريك، فيقوم بتقديم عملا أو خبرة في مجال معين عوضا عن المساهمة في لرأسمال المطلوب منه.

أما عن تقويم الحصة العينية، فلقد أضفى المشرع الجزائري الصرامة والدّقة في تقديم المساهمة العينية، أي تقدير قيمة الحصة العينية عند تقديمها، وأن تذكر القيمة المقدرة في العقد التأسيسي للشركة.

وقد سعى المشرع الجزائري من أجل منع الغش في التقويم حماية لمصالح الغير، ولتسهيل تأسيس الشركة بشكل أكثر مصداقية وشفافية، وذلك من خلال تنظيمه للمساهمة العينية للشركاء، سواء تعلق الأمر بشركة الأشخاص أو بشركة الأموال.

أما عن الوفاء بهذه الحصة العينية، وذلك بعد تسليمها للشركة، فقد تكون على سبيل الانتفاع بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها، أو نقل ملكيتها إذا كانت مقدمة على سبيل التمليك.

وفي حالة عدم القيام بالوفاء بالحصة العينية على هذا النحو خلال شهر من تاريخ تسجيل الشركة، فإن الشريك يكون ملزما بدفع ما يقابل قيمتها من النقود وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة أو في طالب التأسيس.

وفي حال حلّ الشركة، فإن الحصة العينية تتعرض إلى القسمة بين الشركاء، بحيث تتحول موجودات الشركة إلى نقود وتقسم على الشركاء كل بحسب حصته، وهذا في حال كفاية موجودات وأصول الشركات. أما في حال عدم كفايتها، فإن الشركاء يتقاسمون الخسائر بحسب ما هو متفق عليه في العقد التأسيسي، أو بحسب حصته المساهم بها.

أقر المشرع الجزائري شروط صحة الحصة العينية، بأن يكون للشريك صاحب الحصة العينية حق الملكية، وأن تكون الحصة العينية المساهم بها موجودة، وأن لا تكون غير مشروعة، كما يشترط لصحتها أن تكون ذات قيمة و قابلة للتقويم النقدي.

خوّل المشرع الجزائري أيضا لمندوب الحصص دور هام، وهو تقدير قيمة الحصص العينية عند تنظيمه للمساهمات العينية، كما يلزم عليه أن يكون النظام القانوني الذي يسري

عليه للتقويم شاملا، بحيث نجد أن الفروض المحتملة الواردة بشأنها أن ترتكز على القواعد الشاملة.

سمح المشرع الجزائري أيضا للشركاء في الشركات التجارية بالقيام ببعض التصرفات القانونية على الحصص العينية المقدمة، كالتنازل عليها وانتقالها للغير، وحرص على حماية مصلحة الشركة ودائني الشركة، فجعل الشركة التجارية تحتفظ على شخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية نتيجة حلّ الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، سواء الأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات، أو الأسباب الخاصة بالشركة التجارية وعندها بتحديد مصير الحصة العينية بعد انتهاء عملية التصفية.

وفي الأخير، نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص سلسلة من القواعد والأحكام في القانون المدني والتجاري، ونظم عملية المساهمة بالحصة العينية وتقديرها، وتداولها، فأخضعها لإجراءات شكلية ضرورية لتحرير هذه الحصة العينية المساهم بها في الشركات التجارية.

و من خلال ما سبق نقدم بعض الاقتراحات و من بينها: نجد المشرع الجزائري من خلال الأحكام التي أوردها في نص المادة 568 من قانون التجاري و التي تقرر المسؤولية التضامنية طيلة 5 سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصة العينية عند تأسيس الشركة، و لكن دون تحديده لحالات قيام هذه المسؤولية.

وجود نقص كبير بخصوص الأحكام المتعلقة بتقدير المساهمات العينية، و خاصة عندما نقارنها بالقوانين الأخرى، و بذلك يستلزم على المشرع الجزائري ضرورة صياغة هذه النصوص من جديد و تنظيمها في قانون التجاري، لأنه عند تحديد دقيق للحصة العينية على أساسها يتحدد نصيبه في الأرباح و الخسائر وهذا ما يضمن لنا حماية مساهمين الشركة و كذا تعزيز ثقة المتعاملين مع الشركة.

كما أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى كيفية تقسيم أموال الشركة، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون المدني الجزائري المادة 448 التي تنص على تطبيق قسمة المال الشائع فيما يخص القسمة بين الشركاء.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع والمصادر.

أولا: باللغة العربية:

I/ الكتــب:

1. البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.
2. السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية، الجزء 8، الطبعة3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
3. الشرقاوي جميل، حق الملكية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.
4. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
5. إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية تصنيف الشركات التجارية وقسمتها، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
6. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
7. خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للطباعة والنشر، دون بلد النشر، 1998.
8. دياب أسعد، ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، دار اقرأ، لبنان، 1983.
9. ديدان مولود، النشاط العقاري ، دار بلقيس، الجزائر، 2000.
10. فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
11. فضيل نادية، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري ، "شركات الأشخاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

12. فيلالي علي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2001.
13. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار ثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010.
14. محمد فال الحسن ولد أمين ، المساهمات العينية في الشركات، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.
15. مصطفى كمال طه ،أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
16. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1989.
17. يكن زهدي، شرح مفصل لقانون الملكية العقارية والحقوق العينة الغير منقولة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1974.

II/ المذكرات الجامعية:

1- مذكرات الماجستير:

1. ملاك محمد، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

2- مذكرات الماستر:

1. إمرزان ثنينة ولخلواط مليسة ياسمينة، اكتساب صفة الشريك وفقدانها في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
2. بن عاشور عيدة وشابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 -2013.

3. بوغانم كاهنة وشالة نسرين، أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017.
4. تفات عقيلة وماصوت سعاد، أهمية الحصة العينية في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.
5. زيادة حورية ولحرش حنان، الحصة غير النقدية في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة احمد دارية، ادرار، 2020-2021.
6. سعدي سهام وصامت فريدة، ركن تقديم الحصص في عقد الشركة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.
7. سلامي محمد الطيب وسبع أسامة، النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.
8. عماني عادل وفرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2015.

III/ <u>المقالات العلمية</u>:

1. بن عومر محمد الصالح، "**المركز القانوني لشريك بحصة بالعمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري**" ، <u>مجلة العلوم القانونية والاجتماعية</u> ، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد11، 2018، ص.ص 444 - 459.

2. فتات فوزي، "**أحكام تنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة التضامن في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 45، جامعة سيد بلعباس، الجزائر، 2008، ص.ص 139 – 149.

3. محمدي سماح، "**المساهمات العينية في الشركات التجارية**، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص.ص 273 – 287 .

4. يوسفي سوسن، "**النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال**" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، دون سنة، ص.ص 242– 264 .

IV/ المحاضرات:

1. خلفاوي عبد الباقي، محاضرات الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020–2021. https://www.univdz.com

2. مجيدي فتحي، محاضرات القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010. https://cte.univ–setif.dz

V/ النصوص القانونية:

1. أمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 22-09، المؤرخ في 5 مايو 2022، يعدل ويتمم، الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ، ج.ر،عدد 32 ،الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.

ايناث: باللغة الفرنسية

I/ livres :

1- BONNARD (Jerôme), Droit des sociétés, 9ème édition, édition, Hachette, Paris, 2012-2013.

2- LE CANNE (Paul), DONDERO (Bruno), Droit des sociétés, 3ème édition, édition ALPHA, Paris, 2010.

II/ ARTICLES :

1- LAGRANGE (F), « sociétés anonymes : constitution avec appel public à l'épargne, vérification des apports nature et des avantages particuliers », J.C.L SOCIETES TRAITES, 2002, Fasc, 117-30, N°01.p.p 1-20.

2- MAMLOUK (A), « L'apport du code des sociétés commerciales à la protection des créanciers par le capital social », R.J.L, nov 2001. p .p1-30.

III/ TEXTES JURIDIQUES :

1- Code civil français, 100ème édition, Dalooz, Paris, 2007.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....01-04

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للإسهام بالحصة العينية

المبحث الأول: ماهية الحصة العينية.....07

المطلب الأول: مفهوم الحصة العينية .....07.....

الفرع الأول: تعريف الحصة العينية .....07-09.....

الفرع الثاني: خصوصية الحصة العينية .....10-11.....

المطلب الثاني: أهمية الحصة العينية .....12.....

الفرع الأول: مساهمة الحصة العينية في تكوين رأسمال الشركة .....12-14.....

الفرع الثاني: اقتسام الأرباح و الخسائر حسب مقدار الحصة العينية المساهم بها14-15

الفرع الثالث: الحصة العينية ضمان عام للدائنين 15-16

المبحث الثاني: أنواع الحصة العينية وشروط الإسهام بها 17

المطلب الأول: أنواع الحصة العينية المساهم بها .....17.....

الفرع الأول: الحصة العينية في شكل عقارات .....18.....

أولا: العقارات بطبيعتها .....18-19.....

ثانيا: العقارات بحسب موضوعها .....19-20.....

ثالثا: العقارات بالتخصيص .....20-21.....

الفرع الثاني: الحصة العينية في شكل منقولات مادية .....21.....

أولا: المنقول بطبيعته .....22.....

ثانيا: المنقول بحسب المآل 22-24
الفرع الثالث: الحصة العينية في شكل منقولات معنوية 24-25.....
المطلب الثاني: شروط المساهمة بالحصة العينية ... 25.....
الفرع الأول: أن تكون الحصة العينية المساهم بها موجودة 25-26.....
الفرع الثاني: أن تكون الحصة العينية المساهم بها مملوكة للشريك 26-27...
الفرع الثالث: أن تكون الحصة العينية المساهم بها ذات قيمة 27.....
الفرع الرابع: أن تكون الحصة العينية المساهم بها قابلة للتقويم النقدي 28.....
الفرع الخامس: أن لا تكون الحصة العينية المساهم بها غير مشروعة 28.....

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للإسهام بالحصة العينية

المبحث الأول: طريقة تقديم الحصة العينية وتقديرها ... 31.....
المطلب الأول: طرق الإسهام بالحصة العينية ..... 31.....
الفرع الأول: الإسهام بالحصة العينية على سبيل التمليك 31-34.....
أولا: ضرورة تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية لانتقال الملكية 34-36
ثانيا: كيفية انتقال ملكية الحصص إلى ذمة الشركة 36-39.....
الفرع الثاني: الإسهام بالحصة العينية على سبيل الانتفاع 39-42.....
المطلب الثاني: تقدير الحصة العينية ..... 42.....
الفرع الأول: إخضاع الحصة العينية للتقدير 42-44.....
الفرع الثاني: تعيين خبير الحصص لتقدير الحصة العينية 44-46.....
أولا: الشروط الواجب توفرها في مندوب الحصص 46-47.....
ثانيا: الجزاء المترتب على عدم تعيين مندوب الحصص 47-48.....
المبحث الثاني: تداول الحصة العينية ..... 49.....

المطلب الأول: انتقال الحصة العينية والتنازل عنها 49

الفرع الأول: انتقال الحصة العينية 51-49

الفرع الثاني: التنازل عن الحصة العينية 53-52

المطلب الثاني: مصير الحصة العينية عند انقضاء الشركة 53

الفرع الأول: مصير الحصة العينية عند كفاية أموال الشركة بعد التصفية 54-55

الفرع الثاني: مصير الحصة العينية عند عدم كفاية أموال الشركة بعد التصفية55-56

خاتمة 60-58

قائمة المصادر والمراجع 66-62

فهرس المحتويات 71-67

الملخص..... 73-72

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الإسهام بالحصص العينية في الشركات التجارية ، وهي العملية القانونية التي يتم من خلالها وضع مجموعة من الأموال تحت تصرف الشركة ، إذ يضع الشركاء مجموعة من الأموال بالاشتراك فيما بينهم لتكوين رأسمالها و هذا الشرط ضروري لتأسيس الشركة ، ومن بين الحصص المقدمة يوجد ما يسمى بالحصص العينية وهي جميع الأموال ماعدا التي تكون في صورة نقد، ويطرح هذا النوع من الحصص إشكالات عدة خاصة ما يتعلق بالتقدير كونها تضم عدة أنواع من الأموال ذات طبيعة مختلفة عقارات و منقولات، مما يطرح إشكال في طريقة المساهمة بها فضلا عن الإجراءات الواجب إتباعها لنقل ملكية هذه الحصص لتشكل الذمة الخاصة للشركة.

الكلمات المفتاحية:

-الحصة العينية، الرأسمال الاجتماعي، الشركة التجارية، مندوب الحصص.

Résumé :

Cette étude porte sur l'apport en nature dans des sociétés commerciales, qui est le processus juridique par lequel des fonds sont mis à la disposition de la société, les associés contribuent donc avec leurs différents biens à constituer le capital social de la société.

L'apport d'un bien est une condition nécessaire à la création de la société.

Les apports en nature sont des fonds, à l'exception de ceux qui sont en forme numéraire.

Ce type d'apport pose plusieurs problèmes, notamment son estimation par le commissaire aux apports, vu qu'il est composé de différents biens mobiliers et immobiliers, ce qui pose problème le mode de transfert ainsi que les procédures à suivre afin de transférer la propriété de ces biens à la société et qui constitueront à la fin son propre patrimoine.

Les mots clés :

-**Apport en nature**, **Capital Social**, **Société Commerciale**, **Commissaire aux apports** .